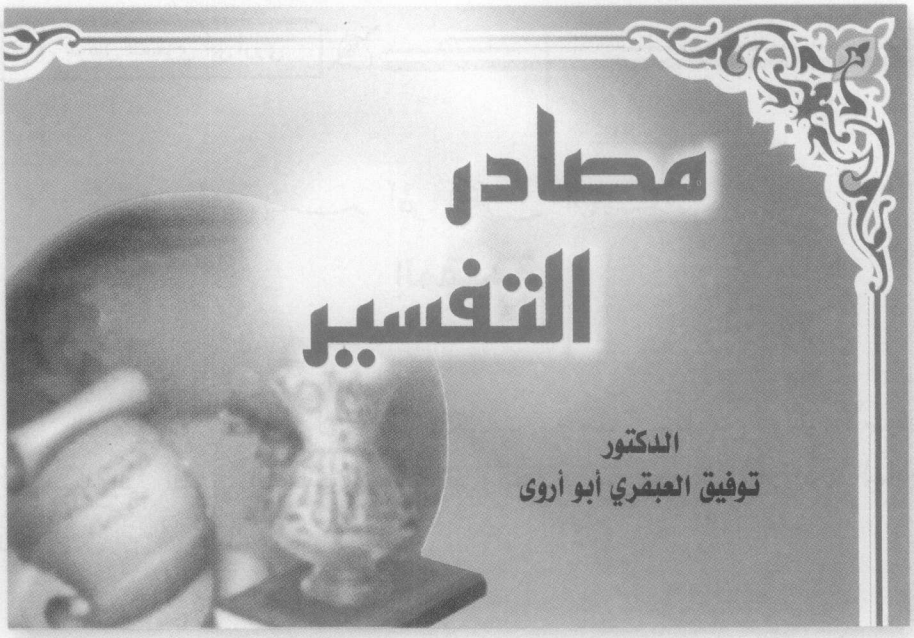


خطة المقال:

- مقدمة.
- المصدر الأول: القرآن الكريم.
- المصدر الثاني: السنة النبوية.
- المصدر الثالث: مأثور الصحابة.
- المصدر الرابع: مأثور التابعين.
- المصدر الخامس: مطلق اللغة.
- المصدر السادس: العقل (الاجتهاد).
- خاتمة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# المقدمة

الحمد لله الذي أنزل علينا الكتاب وجعله بيننا من أوثق الأسباب الموصلة إلى العزيز الوهاب، والصلاة والسلام على محمد ﷺ علم الهادين وخير من أناب.

***وبعد:***

فلا شكَّ أن العمل التفسيري ـ بما هو استنباط لمعاني القرآن ومحاولة لتبين مراد الله تعالى منه ـ قائم على أصول متينة ودعائم ثابتة، ومحكوم بضوابط ومعايير «علمية» تحدد مساره وتضبط مسالكه، وتكبح جماح جياد القول فيه أن تشتط في ارتياد مراتع محض الرأي وتخرصات الظن وتعسفات الفهم، وبذلك تضمن له سبيل السداد والدقة، وتضفي عليه لبوس المشروعية والقبول.

والمقال ـ الذي أقدِّم له الآن ـ متَّصل الأسباب بتلك الأصول والضوابط، في محاولة منه لاستعراض الخطوات التي يتحتم على المفسِّر انتهاجها في عمله، حيث يستهدي أثناءها بتلك الأصول المرجعية، وهي الأصول التي جرى الكثيرون على تسميتها بـ ***«مصادر التفسير»***، ولا بدَّ من القول بدءاً بأن طريقة العلماء ـ علماء التفسير ـ في عرض هذه المصادر، وكيفية صياغتهم لها، واختلاف استقراءاتهم لها، كل أولئك يثير حولها غير قليل من الغموض والإشكال، وذلك ما يحاول المقال تجليته والوقوف عنده لا يدَّعي في ذلك إحاطة أو إضافة، كل ما يرجوه: حسن قراءة في هذه المصادر، وهو حتى في هذه ليس بدعاً أو بكراً، وإنما هو عمل مسنون وقول مسبوق، وأجدني بمحل الاضطرار إلى أن أقدِّم بين يدي العرض

كلمات تكون توطئة لمرامه وكشفاً عن مجاري القول فيه، وذلك ينتظم النقط التالية:

١ ـ **بخصوص التسمية**: لم تجر عبارة العلماء في تسمية هذه المصادر على لفظ واحد، فالراغب[١] يسميها: «الدلالات التي يحتاج إليها المفسِّر»، ويطلق عليها بدر الدين الزركشي[٢]: «أمهات المآخذ»، وهي واردة في كلام الإمام ابن تيمية[٣] في سياق الحديث عن «أحسن طرق التفسير»، وأدرجها ابن جزي[٤] ضمن ما أسماه: «وجوه الترجيح بين أقوال المفسرين».

وكما اختلفت عبارات الأولين في تحديد الاسم لهذه المصادر، فقد تغايرت إطلاقات المحدثين عليها، فالحسين الذهبي[٥] يسميها: «مصادر التفسير»، وأوردها الطاهر بن عاشور[٦] ضمن «استمداد علم التفسير»، وأسماها د. محسن عبدالحميد[٧]: «الأصول النقلية والعقلية»، وهذا الاختلاف في التسمية جعلني أعدل عن تفكيك هذا المركب الإضافي «مصادر التفسير»، والتعريف بجزئيه، على غرار ما يفعل عادة في مثل هذه المصطلحات ذات التركيب الإضافي، كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الاختلاف لم يكن لفظياً ـ إذاً لهان الأمر، إذ لا مشاحة في الاصطلاح ـ ولكنه راجع إلى اختلاف في التتبع والاستقراء لهذه المصادر، ولذلك وجدنا ابن تيمية يقتصر من طرق التفسير على أربعة مصادر: تفسير القرآن بالقرآن، ثم بالسنة، ثم بأقوال

(١) مقدمة الراغب بذيل تنزيه القرآن عن المطاعن للقاضي عبدالجبار ص ٤٢٢.
(٢) البرهان (١٥٠/٢)، وتبعه على ذلك من المحدثين جمال الدين القاسمي رحمه الله في تفسيره (٧/١).
(٣) مقدمة في أصول التفسير ص ٩٣.
(٤) التسهيل لعلوم التنزيل ص ٩.
(٥) التفسير والمفسرون (٢٧٣/١) وكذا يسميها خالد العك في كتابه أصول التفسير لكتاب الله المنير.
(٦) التحرير والتنوير (١٨/١).
(٧) دراسات في أصول التفسير ص ١٠٩.

الصحابة، ثم بأقوال التابعين. أما الزركشي فيقع عنده ترتيب مآخذ التفسير على النحو التالي: النقل عن النبي ﷺ، ثم الأخذ بقول الصحابي، ثم الأخذ بمطلق اللغة، ثم التفسير بالمقتضى من معنى الكلام والمقتضب من قوة الشرع، فابن تيمية لم يعرج في استقرائه على «التفسير باللغة» و«بالمقتضى من المعنى»[(١)]، والزركشي ضرب صفحاً عن تفسير القرآن بالقرآن، وبأقوال التابعين - وإن كان قد ذكرها في كتابه[(٢)] -، وموقفهما هذا يحتاج إلى تفهم، ويثير الاستفسار، وقد مزج الذهبي بين هذين الاستقراءين ليخرج باستقراء جامع شامل هو الذي سار عليه مسار هذا المقال.

٢ - يتمُّ عرض هذه المصادر على نحو تغيب معه «الشخصية العلمية» للمفسِّر، بحيث يصبح مجرد ناقل جامع لا يتصرَّف في وجوه المعارف التفسيرية المأثورة، ولا تكون له «مواقف» من الآراء الاجتهادية، وبذلك يتم إغفال عملية التفسير نفسها وكيف تتم وكيف «يوظف» المفسِّر أثناءها هذه الأدوات التفسيرية[(٣)]، ولقد كان هذا سبباً في تداخل «مصادر التفسير» مع «شروط المفسِّر»، وهو تداخل وإن سوَّغه ما بينهما من اتصال وارتباط حتى إن كلاً منهما يمكن إدراجه ضمن «شروط التفسير»، إلا أن هناك فرقاً دقيقاً يفصل بينهما، ويمنع من التسوية بينهما، ذلك أن شروط المفسِّر هي «التكوين الثقافي اللازم للمفسِّر قبل أن يشرع في عملية التفسير»، أما مصادر التفسير فهي جملة ما يرجع إليه من استكمل «شروط المفسِّر» أثناء العملية التفسيرية. وبعبارة أخرى: فشروط المفسِّر تفترض موجودة لدى المفسر، وهي التي تؤهِّله لمزاولة العمل التفسيري ويتم «توظيف» الشروط أثناء العملية التفسيرية تحت عنوان «مصادر التفسير». ومن هنا، كان الإدماج بين الأمرين

(١) مقدمة أصول التفسير ص ٩٣، وما بعدها.
(٢) البرهان (١٥٦/٢) وما بعدها.
(٣) دراسات في القرآن ص ١٣٤.
(٤) مقال الأستاذ زيد بوشعراء بمجلة الهدى ع١٥ السنة ١٩٨٦م.

غير دقيق ولا سليم[1].

٣ ـ هناك تشابه كبير قائم بين مصادر التفسير، ومصادر التشريع من حيث الترتيب، وكلاهما يجد مستنده في حديث معاذ المشهور[2] لما بعثه رسول الله ﷺ قاضياً إلى اليمن، وهو حديث ـ على اشتهاره وشيوعه على ألسنة الأصوليين خاصة ـ قد نصَّ على تضعيفه، وغمز سنده جهابذة كبار من المحدِّثين، وعلى رأسهم الإمام البخاري، حسبما بسط القول فيه المحدِّث الكبير الشيخ ناصر الدين الألباني[3] ـ رحمه الله تعالى ـ، ومهما يكن؛ فإن القصد إلى القول بأن إيقاع ترتيب مصادر التفسير على وفاق مصادر التشريع كانت له سوءات في صيغة طرح هذه المصادر وإقامة بنائها، وذلك ما يتمُّ إبداء القول فيه، فيما يستقبل من هذا المقال ـ بإذن الله.

وسوف أستعرض مصادر التفسير ـ تباعاً ـ مرتبة على ما رتبها عليه علماء التفسير، وهي:

ـ القرآن الكريم.

ـ السنة النبوية.

ـ أقوال الصحابة.

ـ أقوال التابعين.

ـ اللغة.

ـ العقل (الاجتهاد).

(١) الحديث أخرجه أبو داود في الأقضية، وابن ماجه في المناسك، والإمام أحمد وغيرهم.

(٢) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٨٦/٢).

**المصدر الأول:**

# القرآن الكريم

قال تعالى في وصف كتابه العزيز: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٣٨]، وقال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، والقرآن الكريم في بيانه كالسورة الواحدة من حيث توقف فهم بعضه على بعض، وارتباط بعضه ببعض بوشيجة معنوية وثيقة، حتى إن كثيراً منه لا يفهم معناه حتى الفهم إلا بتفسير موضع آخر أو سورة أخرى(١).

وعلى هذا الاعتبار ـ اعتبار الوحدة الموضوعية للقرآن الكريم ـ يمكن فهم كلام العلماء في موضوع النسخ في القرآن، وكون المدني من السُّور ينبغي أن يكون منزلاً في الفهم على المكي، وغير ذلك من الموضوعات مما يقع فيه اعتبار القرآن الكريم ـ على تعدُّد سوره، وتباعد آيه ـ كلاماً واحداً، وقد فطن العلماء إلى أهمية تفسير القرآن بالقرآن، واعتبروه أعلى مراتب التفسير حجة، وأكثر وجوهه قوة ودقَّةً وصواباً، وذلك لأنه تعالى أعلم بمراده، فلا أحد أعلم بمعنى كلام الله جلَّ وعلا من الله جلَّ وعلا(٢)، ومن ثم كانت هذه المرتبة أول خطوة يجب على المفسِّر أن يترسَّمها في عمله التفسيري، فمتى وجدت الآية مفسَّرة في كتاب الله بآية أخرى لم يجز

(١) الموافقات (١/٤٢٠).

(٢) أضواء البيان (١/٥).

للمفسِّر أن يتعدَّاها، ولا أن يبغي عنها حولاً، وإلا خرج تفسيره عن سبيل الرشد والسداد، وقد جهد العلماء في أن يتتبعوا صور تفسير القرآن بالقرآن، وأن يزيلوا إشكاله بذكر أشكاله، فقطعوا بذلك أعذار كل معذر ممن تصدَّى لتفسير القرآن الكريم، ولن تضيق مسالك هذا العرض عن ذكر بعض ما ذكروا، ورسم شيء مما سطروا، على أن تكون في كلٍّ ذلك براء من دعوى الإحاطة والحصر، فمن ذلك:

١ ـ **تخصيص العام**[(١)]: ومن أمثلته تخصيص قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

٢ ـ **تقييد المطلق**[(٢)]: مثاله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] حيث ورد فيه ذكر الدم مطلقاً، فجاءت آية الأنعام [آية ١٤٥] لتقيِّده بما كان مهراقاً أو سائلاً فقط، دون ما بقي منه في اللحم والعروق، وذلك في قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

٣ ـ **تفسير المجمل**[(٣)]: ويمثلون له بقوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ٣٧]، حيث وردت مجملة ففسرتها آية الأعراف [آية ٢٣] وهي قوله تعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف: ٢٣].

٤ ـ **بسط المختصر**: وغالب هذا النوع يأتي في القصص القرآني، كقصة موسى عليه السلام وغيرها، حيث ترد مختصرة في موضع ومبسوطة في موضع آخر.

---

(١) العام: «هو لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له» ـ التعريفات ص ١٤٥.

(٢) المطلق: «هو اللفظ الدال على الماهية من غير قيد» ـ الإتقان (٣١/٢).

(٣) المجمل: «ما لم تتضح دلالته» ـ الإتقان (١٨/٢).

ومن أهم مظاهر تفسير القرآن بالقرآن[1]: التفسير بالقراءات القرآنية[2]، فهذه تعتبر مصدراً مهماً يثري المادة التفسيرية، ويفتق أكمامها عن أبكار المعاني، وواسع المدلولات، ويجعل للآية الواحدة محامل متعددة، ووجوهاً كثيرة، حتى قال علماؤنا ـ وصدقوا ـ: «إن كل قراءة بمنزلة الآية»[3]، وسبيل التدقيق يقتضي مني القول أن ليس كل علم القراءات يقوم من التفسير هذا المقام، ذلك أن هذا الفن ـ القراءات ـ ينقسم عند أهله إلى مبحثين:

**الأول**: وهو مبحث الأصول[4] ويمثل صورة اختلاف في وجوه النطق بالحروف والحركات، وهذا المبحث بمعزل عن التأثير في معاني الآي، فلا تعلق له بعلم التفسير بحال[5].

**والثاني**: مبحث الفرش[6]، ويمثل صورة الاختلاف في حروف الكلمات وصورها، وهذا الجانب من القراءات ـ هو المعني بالحديث هنا ـ هو الذي يمتُّ إلى التفسير بأوثق الأسباب، وأمتن الأواصر والأنساب، وإذا كانت بعض القراءات قد تنكب بها عن سبيل التعبّد، ووصمت بالشذوذ، فإن ذلك لم يضعف حجيَّتها في مجال التفسير، كيف وهذا النوع من

---

(١) من المظاهر المهمة أيضاً ـ ولم يقع ذكرها في العرض ـ دلالة المنطوق والمفهوم بدلالتيه: الموافقة والمخالفة، فهذه أثرت كثيراً في مجال تفسير القرآن بالقرآن، وكان للأصوليين اعتناء خاص بهذا الجانب.

(٢) «القراءات علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزواً لناقله» منجد المقرئين لابن الجزري، ص ٣.

(٣) النشر في القراءات العشر (٥٢/١).

(٤) الأصول في عرف القراء هي: «القواعد الكلية والأصول المطردة التي تجري في كل ما تحقق فيه شرطها «كالإظهار والإمالة والهمز»...

(٥) ليس هذا على إطلاقه، فقد تكون بعض الأصول لها دلالة على بعض المعاني وذلك كقراءة أبي عمرو «أعمى» الثانية في سورة الإسراء ـ بالفتح، وقرأ الأولى بالإمالة للإشارة إلى أن الأول وصف والثاني اسم تفضيل، وساعده على ذلك قوله: ﴿وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٢].

(٦) الفرش في اصطلاحهم: «اختلاف الكلمات المنفردة التي تنفرش في ثنايا سورة القرآن من غير أن تندرج تحت أصل كلّي وضابط الأصول والفروش أغلبي فليتنبه لذلك.

القراءات ـ كما يقول ابن جني ـ «نازع بالثقة إلى قرائه وضارب في صحة الرواية بجرانه، وآخذ من العربية مهلة ميدانه»[١].

كما اعتبرها الإمام أبو عبيد ـ أي القراءات الشاذة ـ أكثر من التفسير وأقوى، فأدنى ما يستنبط منها معرفة صحة التأويل[٢]، على أنه إنما اعتبرها كذلك لبعدها عن معاسف الرأي وإعمال الفهم، وذلك لاحتمال كونها مرتبطة الأوصال بالحضرة الأفصحية النبوية، وإلا فصدورها عن جلة كبار الصحب آخذٌ بيدها إلى تلك المرتبة المنيفة، والمكانة الرفيعة التي تؤهِّلها لتفسير كتاب الله، وحسن التوضيح لآيه، ومما يشهد لأهمية القراءات في ميدان التفسير قول مجاهد بن جبر: «لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتج أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألته»[٣].

ولا يتبادرن إلى الذهن بعد هذا أن تفسير القرآن بالقرآن[٤] هو عمل نقلي محض لا يد للمفسِّر فيه، بل على العكس من ذلك إنه عمل ينطوي على مجهود عقلي، وعمل فكري يقوم المفسِّر أثناءه بإعمال التأويل للتنسيق بين النصوص القرآنية حملاً لمطلقها على مقيدها وعامها على خاصِّها... وغير ذلك من وجوه التأويل التي تستثمر من خلالها كافة طاقات النص ويؤتى من ورائها على قدراته الدلالية اللغوية منها والعقلية، والمنطوقة منها والمفهومة، مما أقرَّه الشارع طريقاً للاستنباط على ما هو مبسوط في كتب الأصول في باب القواعد اللغوية.

---

(١) المحتسب (٣٢/١).

(٢) فضائل القرآن، رسالة ماجستير، رقم الورقة ٣٢٩.

(٣) مقدمة أصول التفسير ص ١٠.

(٤) يجب أن نميِّز بين تفسير القرآن والتفسير الموضوعي، وأبين فرق بينهما أن الأول ينطلق من النص في محاولة لفهم آية على ضوء الآيات المتعلِّقة بموضوعها، فهو تفسير توحيدي تجزيئي، أما التفسير الموضوعي فلا يبدأ عمله من النص بل من واقع الحياة في موضوع من المواضيع لينتهي إلى القرآن في تكوين صورة متكاملة عن ذلك الموضوع.. ويستحسن أن يستعين الأول بالثاني ويستفيد من نتائجه.

**المصدر الثاني:**

# السنة النبوية

لما كان منهج القرآن الكريم في بيانه للأحكام والتعريف بها قد جاء على نحو كليٍّ غالباً، وكانت طريقته في عرض حقائقه تعتمد التأصيل دون التفصيل، فقد اقتضى هذا اقتضاء حتمياً تفسيره بالمأثور من السنة النبوية: شرحاً لمجملاته وبياناً لمهمات خطابه، وهو ما قرَّره الوحي الإلهي بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، فقام رسول الله ﷺ بموجب هذه الوظيفة مقام المبيِّن عن الله تعالى، وترتبت سنَّته من حيث الاعتبار في المقام الثاني من الكتاب، وفي ذلك ورد قوله ﷺ: **«ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه»**[1] أي السنة بياناً وتفصيلاً، وللإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلمة في هذا الموضوع يقول فيها:

«وسنَّة رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد، دليلاً على خاصه وعامه، ثم قرن الحكمة بها بكتابه فأتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله»[2].

والحق أنه لا يمكن فهم القرآن إلا بالاستعانة ببيانه وشرحه، وهو السنة النبوية، لأن كثيراً من آي القرآن لا يمكن التحقق بمعناها أو الوقوف على تفاصيل إجمالها، أو كيفية التكليف بها على الوجه المراد إلا توقيفاً ووحياً،

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٧/٤) عن المقدام بن معديكرب والترمذي وابن ماجه (٦/١).
(٢) الرسالة: ٧٩.

ولا يتأتى ذلك إلا من قبل رسول الله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٤]، ومن هنا كان لزاماً على المفسِّر للكتاب ألا يغفل عن النظر في السُّنَّة، وأن يستوعب ما صحَّ نقله منها شرحاً لآيه، ولن يستقيم له وجه الرشد في عمله التفسيري ما لم يؤسِّسه على هذا الأصل المكين.

ومعلوم أنه قد تشعبت مسالك بيان السنة للكتاب لتشمل كثيراً من الموضوعات التي أفردت بالبحث والدرس فيما بعد ضمن علمي الحديث والأصول، وهي إن وقعت في معظمها موقع الرضى والتسليم، غير أن بعضها لم يسلم من الاختلاف بشأنه، ولم يعدم نوع ارتياب في حجيته، ودونك بعضاً من تلك الموضوعات، كل موضوع منها مشفوع بمثله:

١ ـ **بيان مجمل القرآن:** والأمثلة عليه كثيرة، منها بيان الرسول ﷺ عدد الصلوات المفروضة ومواقيتها وسننها... ومقادير الزكاة وشرائطها.. وهذا الوجه من البيان أدلُّ دليل على ارتباط الكتاب بالسُّنة، وعدم إمكان استغناء أحدهما عن الآخر، إذ لو ترك الناس وظاهر القرآن في هذه الأمور المجملة لم يظفروا في باب التكليف بطائل، ولتعذَّر عليهم الوقوف على المراد من الأوامر[١].

٢ ـ **تخصيص العام:** ومن أشهر أمثلته تخصيص قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] بما صحَّ موقوفاً ـ وهو في حكم الرفع ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أحلَّت لنا ميتتان ودمان: أما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»[٢].

٣ ـ **توضيح المشكل**[٣]: من ذلك ما أخرجه الإمام البخاري بسنده إلى عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما الخيط الأبيض من

---

(١) مقدمتان في علوم القرآن: ١٩٣.

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه (١٠٧٣/٢)، وفيه ضعف إلا أنه صحَّ موقوفاً، ينظر حاشية الدهلوي على بلوغ المرام.

(٣) هو «ما لا ينال المراد منه إلا بتأمل بعد الطلب» التعريفات: ٢١٥.

الخيط الأسود، أهما الخيطان؟ قال: «**إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين**» ثم قال: «**لا، بل هو سواد الليل وبياض النهار**»(١).

٤ ـ **تقييد المطلق**: مثل تقييد اليد في القطع الوارد في قوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائدة: ٣٨] حيث جاءت مطلقة تتناول مفصل الكف، والمرفق... فجاءت السُّنة الفعلية لتقطع بأن القطع يكون من الرسغ(٢).

٥ ـ **بيان النسخ**: والنسخ «نوع من أنواع البيان» كما قال ابن حزم(٣)، لأنه بيان ارتفاع الأمر المنسوخ، وبيان إثبات الأمر الناسخ، وهو لا يعدو أن يكون «تخصيصاً للحكم بالأزمان، كما أن التخصيص ـ المسلَّم بأنه بيان ـ تخصيص للحكم بالأعيان»(٤)، ومن الأمثلة المشهورة عليه حديث «**لا وصية لوارث**»(٥) الناسخ لآية الوصية، ومبحث النسخ ينضوي تحته حيثيات وخلافيات كثيرة لا مجال هنا لتفصيل الحديث عنها، وإنما يرجع إليها ـ لمن رامها ـ في مكانها من كتب الأصول.

ومعلوم أن التفسير النبوي للقرآن الكريم يتَّسع ليشمل إلى جانب أقواله ﷺ أفعاله وتقريراته؛ لأن «السُّنة على كثرتها، وكثرة مسائلها إنما هي بيان للكتاب»(٦)، ومن هنا تظهر شساعة المساحة التي يغطيها التفسير النبوي للقرآن الكريم، على أني لا أذهب في ذلك مذهباً قصياً يقضي بأن النبي ﷺ

---

(١) ينظر الفتح (١٨٢/٨).

(٢) ينظر الفتح (٩٩/١٢)، وهناك أيضاً إطلاق آخر في الآية من وجه أنها لم تحدد أي اليدين معنية بالقطع، والإجماع حاصل على أن المراد اليمنى إن كانت موجودة، يراجع الفتح (٩٧/١٢).

(٣) الإحكام (١٠٩/٤).

(٤) المحصول للرازي (٥٢٨/١).

(٥) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة وأورده البخاري تعليقاً، انظر الفتح (٣٧٢/٥).

(٦) الموافقات (٣٦٧/٣).

قد أتى على القرآن كله تفسيراً وبياناً ـ وهي مسألة خلافية مشهورة ـ وذلك لأنه قول عري عن صحيح النظر وصادق البرهان، وهو ـ فضلاً عن ذلك ـ يقف على طرفي نقيض مع ما تقرر لدى العلماء من أن البيان النبوي إنما يقتصر على أماكن الإشكالات والمبهمات وينحصر في مجال المجملات والمغيبات[1]... تاركاً لبيان القرآن وفطرة نظمه وعربية لسانه ووضوح تراكيبه أن يصل إلى الأفهام دونما تفسير خارجي، والحق أن «مقدار التفسير النبوي وحقيقة حجمه لم تحدد بعد تحديداً صارماً، وكان الأولى بالعلماء أن يستنطقوا كتب السُّنة الصحيحة استنطاقاً صحيحاً تتحدد به بشكل دقيق ومضبوط السنة التي فسَّرت القرآن[2]، ذلك أن كتب السنن قد أفردت لموضوع التفسير باباً من أبوابها تفرد فيه أحاديث التفسير المأثور عن النبي عليه الصلاة والسلام وعن الصحابة والتابعين، وهي لا شكَّ تمثِّل معيناً فياضاً للمفسِّر لا يكدر صفوه سوى ما علق به من الوضع والاختلاق، حتى نسب إلى الإمام أحمد بن حنبل الكلمة المشهورة: «ثلاثة ليس لها أصل: التفسير والملاحم والمغازي»[3]، إشارة منه إلى أن الغالب على أحاديث التفسير المراسيل، وأن معظمه قد ناله الوضع والانتحال، غير أن هذه الحقيقة لم تكن سبباً في ردِّ أحاديث التفسير جملة وتفصيلاً، لأننا نعلم أنه «قد امتدت همم الغيورين على الرواية إلى تقوية حصون التفسير بالمأثور، وتمتين أسسه بما سلطوا عليه من مقاييس النقد، وقواعد التمحيص، مما هو داخل تحت الناموس العام للأحاديث الذي أقام صرحه جهابذة المحدِّثين، وبذلك سمت النقول التفسيرية عن مجاري الحديث الجزاف، وسلمت من

(١) كما يمكن تعليل عدم استيعاب البيان النبوي للقرآن بترك المجال أمام المجتهدين لاستنباط ما لا ينقضي من أحكامه تمشِّياً مع الحقيقة التي لا تقبل النقض، وهي: استمرارية صلاحية الشريعة الإسلامية لكلِّ زمان ومكان.

(٢) المقال السابق للأستاذ زيد بوشعراء في مجلة الهدى.

(٣) مقدمة في أصول التفسير ص ٥٩، والمراد بالأصل كما ورد في رواية أخرى الإسناد، وقد قيل في كلمة الإمام أحمد أوجه، وأوجهها ما أثبت أعلاه، والله أعلم.

شوائب المزاعم الواهية، ولم يبقَ على المفسِّر إلا أن يفرز صحيح الأخبار فيقبله ولا يعدل عنه، ويقف على سقيمها فلا يلتفت إليه ولا يعرج عليه فضلاً عن أن يبني عليه أو يتقيَّد به[1].

(١) التفسير ورجاله ص ٦٠، ٦١ بتصرف قليل.

**المصدر الثالث:**

# مأثور الصحابة

يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في وصف الصحابة رضوان الله عليهم: «وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهنأهم بما أثابهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصدِّيقين والشهداء والصالحين، أدَّوا إلينا سنن رسول الله ﷺ وشاهدوه والوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ عامّاً وخاصّاً، وعزماً وإرشاداً، وعرفوا من سننه ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كلِّ علم واجتهاد وورع وعقل، وأمر استدرك به علم، واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد، وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا»[1].

إن هذه الاعتبارات الواردة في هذا النص وغيرها تحملنا على ضرورة الأخذ بالمأثور من أقوال الصحابة، والاحتجاج به في مقام البيان والتفسير، وهي اعتبارات في غنى عن الاستدلال لها بالأدلة المتكاثرة المتظاهرة، إلا أن ههنا سؤالاً يمكن صياغته كالتالي: هل مقام الصحبة ـ بما له من دلالة على رفعة القدر، وكمال الفضل وتحقق الخيرية ـ يستلزم استواء المأثور عن الصحابة مع السنة المرفوعة إلى النبي ﷺ، وإكسابه بذلك ما لها من الحجة

(١) نقلاً عن النشر (١٢/١) وإعلام الموقعين (٨٠/١).

القاطعة الملزمة التي يتحتم على المفسِّر قبولها والمصير إليها؟ وللإجابة على هذا السؤال تفصيل واسع تضاربت حوله آراء أهل التفسير والأصول، وعلَّني أوفق إلى ضبط معاقد هذه المسألة الخلافية، وردّ صورها الآحادية إلى كلياتها في النقط التالية:

١ ـ اتفق الأصوليون على أن إجماع الصحابة حجة قاطعة[١]، ومصدر للتشريع، بل هو أقوى الإجماعات حجة لصدوره عن الصحابة، حتى لقد ذهب «البعض» إلى اختصاص حجية الإجماع بإجماع الصحابة[٢]، كما اتفقوا على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر[٣]، فأما حجيته على من بعد الصحابة فأمر خلافي، وإن كان يرى أن التفريق في الإلزام وعدمه بين الصحابي وغيره تبدو عليه أثارة التحكم.

٢ ـ اختلفوا في قول الصحابي هل يجري مجرى المسند أو لا؟ واستقرَّ الأمر بينهم على ألا يعطى لموقوف الصحابي حكم الرفع إلا فيما لا قبل للرأي والاجتهاد فيه، وذلك لتأكد شبهة السماع فيه، إذ هو أمر «تعبدي» محض ـ أو هكذا يفترض فيه ـ قال السرخسي: «لا خلاف بين أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن قول الواحد من الصحابة حجة فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه»[٤]، والأصوليون كافَّتهم على هذا الرأي، ويخرجون ما كان من هذا القبيل عن محلِّ النزاع، ولا يعترض على ذلك إطلاق الحاكم[٥] صفة الإسناد على كلِّ مأثور الصحابة، فإن ذلك لم

(١) إرشاد الفحول ص ٢٤٣، وأصول السرخسي (٣١٨/١).

(٢) هو داود الظاهري، انظر: إرشاد الفحول ص ٢٤٣، والإحكام لابن حزم (١٤٧/٤)، وانظر الرد عليه في أصول السرخسي (٣١٣/١).

(٣) إعلام الموقعين (١١٩/٤)، وإرشاد الفحول ص ٢٤٣، وأحكام الآمدي (١٣٠/٤).

(٤) أصول السرخسي (١١٠/٢).

(٥) وعبارة الحاكم في المستدرك (٢٥٦/٢): «ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند» إلا أن السيوطي أفاد أنه=

يسلم له، ونوزع فيه من طرف أئمةٍ أعلام كابن الصلاح وغيره[1]، على أن الشيخ أحمد شاكر يرى أن التفصيل السابق في مأثور الصحابة لا يزال ينطوي على إطلاق غير جيد محتجاً لذلك بأن «الصحابة اجتهدوا كثيراً في تفسير القرآن فاختلفوا بما يرونه من عمومات الشريعة تطبيقاً على الفروع والمسائل، ويظن أن هذا مما لا مجال للرأي فيه، كما أن الصحابة ﷺ كان كثير منهم يروي الإسرائيليات عن أهل الكتاب ـ على سبيل الذكرى والموعظة لا بمعنى أنهم يعتقدون صحَّتها، أو يجيزون نسبتها إلى رسول الله ﷺ، حاشا وكلا ـ والإسرائيليات لا تتعلق بالرأي، ومع ذلك فلا يجب أن يعطاها حكم الرفع[2].

٣ ـ إذا كانت المسألة اجتهادية ولم يكن هناك إجماع من الصحابة بشأنها، فهذه ينضوي تحتها صورتان:

أ ـ أن يختلف الصحابة في المسألة الواحدة على قولين، ففي هذه الحالة يذهب أهل الأصول إلى عدم جواز إحداث قول ثالث، واحتجوا لذلك بأن قالوا بأن قولي الصحابي يعدُّ إجماعاً على القولين وأن ما عداهما خطأ، غاية ما في الأمر أنهم اختلفوا في تعيين الحق في أحدهما، فمن قال بغيرهما، فقد صوَّب ما أجمعت الصحابة على أنه خطأ[3] وقد جرى على هذا الرأي الإمام ابن تيمية[4] وإمام المفسِّرين

---

= وقف على كلام له في معرفة علوم الحديث يخصص به ما عمّمه هناك بما له تعلّق بسبب النزول وهو المعتمد، الإتقان (١٨١/٤)، وكلام السيوطي يؤكده ويبيِّن مصداقيته نص كلام الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٩، ٢٠.

(١) التقييد والإيضاح ص ٥٣.

(٢) الباعث الحثيث ص ٤٠ في الهامش.

(٣) الإشارات للباجي ص ٨٧، وينسب الرازي هذا القول إلى الأكثرين، انظر: المحصول ١٧٩٧٢.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٩/١٣، ٦٠)، واحتج بأن القول بالجواز يفضي إلى القول باجتماع الصحابة على ضلال، وأن يكون الله تعالى أراد معنى لم يفهمه الصحابة، اللهم إلا إذا كان المراد بالقول الثالث المحدث جواز دخوله في احتمال معنى الآية دون الحكم بأنه هو المراد.

الطبري[1] الذي التزم ألا يخرج عن آراء الصحابة والتابعين.

ويرى جماعة آخرون من الأصوليين جواز ذلك بشرط ألا يلزم منه رفع القولين المختلف فيهما، ويبدو رجحان هذا القول من حيث إن مجرد اختلاف الصحابة في المسألة يعتبر دليلاً على عدم إجماعهم وعدم امتلاكهم الحجة القاطعة الملزمة بشأنها، ويؤذن بأن باب الاجتهاد في موضوعها لا يزال مفتوحاً لمكان الاحتمالات والتضارب حولها.

ب ـ أن يقول الصحابي قولاً، ولا يعلم له مخالف[2]، سواء اشتهر أم لم يشتهر، فلم تجتمع كلمة أهل الأصول أيضاً حول هذه الصورة، ويذهب أكثرهم إلى أنه ليس بحجة حتى قال الآمدي: «والمختار أنه ليس بحجة مطلقاً»[3]، ولهم على ذلك أدلة أربعة:

١ ـ عدم عصمة الصحابة واندراجهم تحت الأصل العام في الاجتهاد الذي يقرر: أن كل مجتهد يخطىء ويصيب أيّاً كان وفي أي عصر وجد.

٢ ـ وقوع الاختلاف بينهم.

٣ ـ تصريحهم بجواز مخالفتهم.

٤ ـ الأدلة الدالة على بطلان التقليد التي تعم الصحابة ومن

---

(١) جامع البيان (١/٣١، ٣٢) إلا أن اشتراط الطبري الخروج عن أقوال الصحابة يقف على طرفي نقيض مع ما عرف عنه ـ وهو صحيح ـ من تسليطه للنقد على ما صدر عنهم من آراء والترجيح بين أقوالهم بالأدلة وتخطئتهم أحياناً كما يعرف ذلك من عاين تفسيره.

(٢) هناك من يعتبر أن قول الواحد من الصحابة إذا لم يعرف له مخالف هو إجماع، انظر: أحكام ابن حزم (٤/٢١٩).

(٣) الإحكام (٤/١٣٠).

دونهم[1]، وللإمام الشاطبي[2] رَحِمَهُ اللَّهُ رأي وجيه يرى بموجبه ترجح اعتماد الصحابي من وجهين:

١ ـ معرفته باللسان العربي، وكمال علمه باللغة ودلالات الألفاظ، وهو لذلك أعرف من غيره في فهم الكتاب والسنة، وقوله أحق بالتقديم.

٢ ـ معايشته للوقائع والنوازل، ومشاهدته التنزيل والتأويل، وهو لذلك أقعد في فهم القرائن الحالية التي اقترنت بالخطاب، وقد تكون هناك أمور فهمها على طول الزمن ورؤية النبي ﷺ وأفعاله وأحواله وسيرته... فليس من رأى كمن سمع، كما يقال، وربما لا تحيط العبارات بما أدرك بالقرائن كما يقول الغزالي رحمه الله تعالى[3]، وانحتام إعمال بيان الصحابي فيما له ملابسة بهذين الأمرين ليس تقليداً ـ حسب الشاطبي ـ، فإن كان فهو تقليد راجع إلى ما لا يمكن الاجتهاد فيه على وجهه إلا له ـ أي الصحابي ـ أو هو بعبارة ابن القيِّم : «تقليد جائز» أو «مستثنى من التقليد المحرم»[4].

أما فيما لا يفتقر إلى هذين الأمرين ـ أي اللغة وملابسات الوحي ـ فالصحابة ومن سواهم شرع سواء، وحتى يصفو هذا المشرب للمفسِّر، وتحسن إفادته من هذا المصدر، يجب عليه أن يكون على بيِّنة من جملة أمور[5]:

- أن يحكم التعرف على ذوي الرسوخ في علم التفسير من الصحابة، حتى يتمَّ له تصنيفهم حسب درجاتهم ومراتبهم فيقدم أكثرهم مراساً للصناعة التفسيرية، لأن الصحابة كما ورد في وصف مسروق:

---

(١) التوضيح والتصحيح (٢/٢١٩)، وإعلام الموقعين (٤/١٢٣).

(٢) الموافقات (٣/٣٣٨، ٣٣٩).

(٣) الإحياء (١/٢٩).

(٤) إعلام الموقعين (٤/١٢٨).

(٥) يمكن الرجوع إلى الفوز الكبير ص ١٠٤ وما بعدها.

«كالإخاذ، فالإخاذة تكفي الواحدة والاثنين والثلاثة، والإخاذة تكفي الفئام من الناس...»[1].

- يلزم المفسِّر استقراء أقوال الصحابة، وتتبّع مجال اختلافهم، وتنازع تعبيراتهم مع العلم أن غالب اختلافهم - لمن تحققه - هو اختلاف تنوع وتغاير لا يرقى إلى أن يكون فيه التضادُّ والتنافي، وقد كشف عن هذا الملحظ وبالغ في بيانه وتوضيحه الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مقدمة أصول تفسيره.

- يجب على المفسِّر فهم محاورات الصحابة، ومناهج مناقشاتهم، وضبط ألفاظهم ومعاني اصطلاحاتهم، فكثيراً ما أدَّى إغفال هذا الجانب إلى سوء الفهم لكثير من أقوالهم وتوسيع شقَّة الخلاف بينهم[2].

- مما تحصل آنفاً، يستفاد أن على المفسِّر أن يتطلب مذاهب الصحابة وأقوالهم في التفسير «فيأخذ بما أجمعوا عليه أخذاً لا معدل عنه، وينظر فيما اختلفوا فيه فيتخيَّر ما هو أهنأ وأهدى وأوفق بالأصول[3] وأشبه بمقاصد الشريعة وروحها، وإلا فلا يعفى من النظر في أدلَّتهم، وفحص مجتهدهم وذلك بعد أن يستجمع شرائط الاجتهاد ويستوفي مؤهلاته...

---

(١) هو بهذا اللفظ عند ابن حزم في الإحكام (٦٤/٦) والإخاذة بكسر الهمزة وبالخاء والدال المعجمتين: مجتمع الماء شبيه بالغدير، وجمعها آخاذ وإخاذات، والإخاذ أولى أن يكون جنساً للإخاذة لا جمعاً، والمعنى أن فيهم الصغير والكبير والعالم والأعلم. اهـ. من كلام محقِّقه نقلاً عن اللسان.

(٢) والأمثلة على هذا كثيرة، منها: مصطلح «النسخ» عند الصحابة، فإنهم يحملونه على المفهوم اللغوي الذي يشمل التخصيص والتقييد وكون القيد اتفاقياً وليس احترازياً... وهو لا شك مفهوم واسع لا يتفق وما درج عليه المتأخرون من الاقتصار به على رفع الدلالة كلية، فيخرج بذلك التخصيص و... قد أدَّى عدم فهم هذا المصطلح لدى الصحابة إلى سوء الفهم لكلامهم، والاضطراب في معالجة اختلافاتهم، ينظر: الفوز الكبير ص ٥٣، ٥٤.

(٣) مقدمتان في علوم القرآن ص ١٩٤.

**المصدر الرابع:**

# مأثور التابعين

جرى عمل المفسِّرين على أنهم إذا لم يجدوا تفسير الآية في القرآن ولا في السُّنة ولا في مأثور الصحابة رجعوا في ذلك إلى أقوال التابعين[1]، ولم يقع هذا منهم على سبيل الإطلاق بل في الأمر تفصيل على النحو الذي سبق في المصدر قبله.

فإن كان مأثورهم من قبيل الرواية المسندة إلى النبي ﷺ، فلا شك في قبوله بشروطه[2]، وإذا كان موهماً للإسناد والرفع، كما إذا كان خارجاً عن القياس والرأي فلا يعطاه حكم الرفع، وذلك لما أفاده البخاري في شرحه لأصول البزدوي من أن: «احتمال اتصال قوله ـ أي التابعي ـ يكون بواسطة، وتلك الواسطة لا يمكن إثباتها بغير دليل، وبدونها لا يثبت السماع بوجه، فأما الصحابي فلا يجعل قوله منقطعاً عن السماع إلا إذا ظهر دليل غيره وهو الرأي ولا يثبت بالاحتمال[3].

وإذا كان ما أثر على التابعين لا يعدو أن يكون صادراً عن رأي واجتهاد ولم يكن ذلك منهم عن إجماع[4] فإنه لا يكون حجة ملزمة على

---

(١) مقدمة أصول التفسير ص ١٠٢.

(٢) وهو ما أصله علماء الحديث من قواعد تتصل بضبط الراوي وعدالته واتصال السند.

(٣) كشف الأسرار (٣/٢١٩).

(٤) إجماع التابعين حجة خلافاً لبعض الظاهرية.

بعضهم ولا على من بعدهم، ولهذا قال شعبة بن الحجاج: «أقوال التابعين في الفروع ليست بحجة فكيف تكون حجة في التفسير؟»[1]، وقد صحَّح ابن تيمية هذا الكلام بقوله عقبه: «وهذا صحيح»، وترد هنا أيضاً كلمة أبي حنيفة التي اشتهرت على الألسنة، وهي قوله: «ما جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وما جاء عن الصحابة تخيَّرنا، وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال»[2]، غير أن هذا لا يعفي المفسِّر من ضرورة التعرُّف على كبرائهم والرجوع إلى أقوالهم والنظر في مجتهداتهم ومعالجة تأويلاتهم، فلا شكَّ أن قرب زمانهم من عهد النبوة حريٌّ بأن يكسب آراءهم السداد والوجاهة، وعلى المفسِّر أن يلاحظ في الأخذ عنهم ما سبق في المصدر قبله[3].

(١) مقدمة أصول التفسير ص ١٠٥.
(٢) التفسير والمفسِّرون (١/١٢٨).
(٣) أعني من التعرف عليهم وضبط اصطلاحهم وتتبع اختلافهم.

**المصدر الخامس:**

# مطلق اللغة

غانٍ عن البيان أن القرآن الكريم نزل على مألوف العرب في الكلام، وعلى وفاق معهودها في الخطاب، وجرت آياته على مهيع الوضع العربي في مفرداته وتراكيبه، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يُوسُف: ٢]، وقال: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]، والآيات متضافرة في هذا المعنى.. وقد لزم من هذا ألا سبيل إلى فهم الكتاب العزيز إلا بالتمرُّس بلغة العرب، والخبرة بمقاصد كلامها، وأدب خطابها، كما لزم منه أنه «ينبغي أن يسلك في الاستنباط من القرآن والاستدلال به مسلك كلام العرب في تقرير معانيها ومنازعها في أنواع مخاطباتها خاصة»[1]. قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في تقرير هذا المعنى وتوضيحه: «إنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها وكان مما تعرف من معانيها اتِّساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر... وعاماً ظاهراً يراد به العام، ويدخله الخصوص... وتبتدىء الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدىء الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله.. وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة..، ولا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب،

(١) الموافقات (١/٤٤).

وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرُّقها[1].

والتفاتاً إلى أهمية «اللغة» في الكشف عن معاني الكتاب العزيز، وإيضاح مقاصده، كانت كلمات الصحابة ومن بعدهم داعية إلى طلب الشعر، والتماس الأسباب لتحصيله وجمعه، فهذا عمر بن الخطاب ﷺ يقول أمام الملأ من الصحب: «عليكم بديوانكم لا تضلوا هو شعر العرب فيه تفسير كتابكم، ومعاني كلامكم»[2]، وهذا ترجمان القرآن عبدالله بن عباس ﷺ أول مؤسس للمدرسة اللغوية في التفسير، مما يدلُّ على رسوخه في محراب اللغة والبيان، ولقد أدرك العلماء أهمية اللغة في نفي الشبه والإشكالات في فهم الكتاب فتشدَّدوا في اشتراط السلم بها على كلِّ من يمَّم إلى غرض التفسير، ووقفوا من ذلك موقفاً متصلِّباً وبدا ذلك واضحاً في عباراتهم وكلماتهم، كتلك التي وردت عن مجاهد حيث يقول: «لا يحلّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلَّم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب»[3]، وكقولة الإمام مالك: «لا أوتى برجل غير عالم بلغات العرب يفسِّر كتاب الله إلا جعلته نكالاً»[4].

وتجدر الإشارة إلى أن الأصوليين قد التفتوا إلى هذا الجانب التفاتاً بالغاً، وأفردوه ضمن مباحث ضافية حيث حكموا المنطق اللغوي في التفسير والاستنباط بما يشمل هذا المنطق من الدلالات اللغوية والعقلية التي تدخل ضمن احتمالات النص - ما دام لم يرد في هذا المجال مأثور - وكان رائدهم في ذلك طبيعة النظم القرآني وتصرّفه في وجوه البلاغة والبيان مع

(١) الرسالة ص ٥١، ٥٢.

(٢) مقدمة التحرير والتنوير (١/٢٢) وقريب منه قول ابن عباس: «الشعر ديوان العرب، فإذا خفي الحرف من القرآن الذي أنزل الله بلغة العرب رجعنا إلى ديوانها فالتمسنا ذلك منه» الإتقان (٢/٥٥).

(٣) البرهان (١/٢٩٢).

(٤) المصدر نفسه (٢/١٦٠).

مراعاة مقاصد الشريعة وأصولها الكلية، فلا مندوحة إذاً للمفسِّر من أن يستعين بدراسات الأصوليين في هذا المجال، كما يجب عليه أن يولي وافر العناية والرعاية بالدراسات البلاغية والنحوية والإعرابية، إذ لا يلبث أن يظفر فيها بطلبته وينال منها بغيته، غاية ما يجب على المفسر أن يتحقق منه هو أن هذه العلوم كلها إنما هي وسائل وأدوات لفهم آيات القرآن الكريم فلا يجسر ـ كما دأب على ذلك كثير من النحاة والمفسِّرين ـ على تطويع المفاد القرآني لقوانين النحو ـ بصريِّها وكوفيِّها ـ ولا لمدونات البلاغة ـ على اختلاف مدارسها ـ فيعكس بذلك الوضع الصحيح، ويخالف المنهج الرشيد[1]، وذلك لأن القرآن الكريم ـ قطعاً ـ هو الأصل الذي تستمد منه العربية ومنه تستفاد استعمالاتها، وصيغ تراكيبها، وهو ـ بعد ـ لا يناكد فصاحة الكلام العربي، فلا تجوز محاكمته إلى مدونات النحو الحادث التي تعتبر غير حاصرة لاستعمال كلام العرب، ولا محيطة بمجامعه، إضافة إلى أنها قد لا تقوى على النفاذ إلى الدلالات العقلية للقرآن الكريم لا سيما منها الاقتضائية.

(١) وعلى ضوء هذا يمكن فهم ما أثر عن بعض السلف كالإمام أحمد من عدم تجويزه تفسير القرآن بالشعر، فإن ذلك محمله ألا يتخذ الشعر أصلاً للقرآن يحاكم على أساسه، ويعيَّرُ بمعياره، والله أعلم.

**المصدر السادس:**

# التفسير بالمقتضى من معنى الكلام والمقتضب من قوة الشرع[1]

إن اقتضاء صحة التفسير «للمأثور» لا يعني إقصاءه عن دائرة العقل ومجال الفكر، فإن للعنصر العقلي المتخصص في تفهم القرآن الكريم مدخلاً دلالياً معتبراً شرعاً، وقد نهضت آيات الكتاب بالدعوة إلى هذا المصدر بما حثَّت عليه من وجوب التدبُّر، وإجالة النظر في استنباط معاني القرآن، واستنباط أحكامه وحكمه، واقتصر من ذلك على آيتين: الأولى قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص: ٢٩]، والثانية قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] كما أرشدت السنة النبوية إلى أن الاجتهاد بالرأي ـ بشروطه وضوابطه ـ مطلب لا غنية عنه في تبين المراد من النص القرآني، والتنسيق بين النصوص المتعارضة في ظاهرها وتحديد الغاية منها، فمن ذلك الحديث الشهير: «**القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على أحسن وجوهه**»[2]، كما نلمس ذلك الإرشاد النبوي أيضاً في دعوته المباركة

(١) هذه عبارة الزركشي في البرهان، ومراده بـ «المقتضى» إخضاع النص إلى ما يقتضيه ويتطلبه الكلام من إضافة معنى هو مفهوم للمفسر عقلاً ومقصود من الشارع قطعاً، وأما المقتضب من قوة الشرع فهو المعنى المستنبط من روح الشريعة ومعنى معناها ومقاصدها العامة ولو لم يعبر عنه أو يصرح به.

(٢) أورده الزركشي في البرهان بدون إسناد (١٦٣/٢)، وأورده السيوطي برواية ابن عباس، =

لابن عباس بقوله: **«اللهمَّ فقِّهه في الدِّين وعلِّمه التأويل»**[1] استشرافاً من النبوة نفسها إلى الاجتهاد بالرأي من أهله في تفسير القرآن العظيم مع عدم تخصيص ذلك بزمان ولا مكان، وقد تنبَّه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ إلى هذا الملحظ الدقيق في تلك الدعوة النبوية، فأوردها تعليقاً[2]، إشارة منه إلى أن ذلك عام ولا يختص جوازه بابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا مما يؤكد حقاً صحة الكلمة المشهورة بأن فقه البخاري في تراجمه، أخلص من هذا إلى أن الاجتهاد بالرأي أمر مشروع ومتعبّد به بشرط أن يكون في مجاله ومحكوماً بضوابطه، وقد أدرك كثير من الأئمة هذا الأمر منهم الإمام الغزالي الذي يقول: «إن في فهم معاني القرآن مجالاً رحباً ومتسعاً بالغاً، وإن المنقول من ظاهر التفسير ليس منتهي الإدراك فيه»[3]، ومعلوم أن الاجتهاد في التفسير قد صدر ممن حصل لهم محض الرحمة والهداية وهم الصحابة الكرام، ولا

---

= وعزاه إلى حلية أبي نعيم. الإتقان (١٨٤/٤)، ولم أعثر له فيها على أثر في ترجمة ابن عباس، وأورده ابن الأثير في النهاية (٥١/٢) بلفظ: **«ما من شيء من كتاب الله إلا وقد جاء على أذلاله»** أي وجوهه كما وقفت على معناه في الإحياء بلفظ: **«لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله ويرى للقرآن وجوهاً كثيرة»** إلا أن العراقي قال: إنه لا يصح مرفوعاً من حديث شداد بن أوس، وهو يروى موقوفاً عن أبي الدرداء، الإحياء (٥٥/١) والنهاية (٢٠٩/٤)، وأشار العراقي إلى تخريج ابن عبدالبر إياه في جامع بيان العلم. ينظر: الإحياء (٥٥/١). وأفاد الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ أن الدارقطني رواه بسنده إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً، ووسمه الألباني بأنه ضعيف جداً، معلّلاً إياه بعلل ثلاث. ينظر: الضعيفة (١٢٧/٣) رقمه: ١٠٣٦.

(١) هو بهذا اللفظ عند أحمد وابن حبان في الإحياء (٦٣/١) وورد في البخاري بلفظ: **«اللهم علِّمه الكتاب»** الفتح (١٦٩/١) وبلفظ: **«اللهم فقِّهه في الدين»** بدون زيادة **«وعلِّمه التأويل»** الفتح (٢٤٤/١) وورد في الحلية بلفظ: **«اللهم أعطه الحكمة»** وبألفاظ أخرى، الحلية (٣١٦/١).

(٢) فتح الباري (١٦٩/١) وقد أورده البخاري في أربعة كتب من صحيحه: كتاب العلم والطهارة والاعتصام بالكتاب والسنة وفضائل الصحابة.

(٣) الإحياء (١٣٦/٣).

أدلّ على هذا من أنه كانت تنقل عنهم في بعض الآيات خمسة معانٍ وستة وسبعة[1] مما يستبعد كونها ـ كلها ـ مسموعة من النبي عليه الصلاة والسلام، وينبىء أن الأمر فيها لم يعدُ الفهم والاجتهاد.

ولا شك أن إيقاف التفسير على السماع وقصره على ظاهر المنقول يتنافى وأصول الشريعة الإسلامية، بل يناهض القرآن نفسه الذي تعتبر أوضاعه البيانية، ووجوه التعبير والقول فيه أول داعٍ إلى إعمال الاجتهاد في نصوصه وتفهّم معانيه واستنباط كافة دقائقه، وما يستشرفه من أغراض ومآلات، ولا يرد علينا هنا صريح الوعيد النبوي[2] الوارد بشأن تفسير القرآن بالرأي فإن له محامل[3] ذكرها العلماء، أبينها ـ والله أعلم ـ أنه الرأي المحض الذي قوامه التشهي والهوى، ودأبه ليّ أعناق النصوص القرآنية وتطويع معانيها إلى غير مؤدَّاها الصحيح ميلاً مع هوى متَّبع أو تعصُّباً لمذهب مبتدع، وقد يجد لذلك من العربية مساغاً ولكنه مما يتجافى وقواعد الشريعة الإسلامية وأصولها، ولا شك أن هذا النوع من التفسير لا يعدو أن يكون تقوّلاً على الله تعالى وافتئاتاً على شرعه، وهو بعد يجعل القرآن الكريم مسرحاً لتناضل سهام المفهوم ـ أي فهوم ـ وتنازع الأذواق والمشارب، أما الرأي المعتبر شرعاً في التفسير فهو الذي يتحرَّى مراد الله تعالى مستهدياً في ذلك بالمنقول من النصوص والمعروف من دلالات اللغة وبيانها، ويكون من روح الشريعة وتصاريفها بمكان مكين ويأوي من مقاصدها وكلياتها إلى ركن شديد، مع اشتراط صدوره ـ أي الرأي ـ عن عقل متمرِّن متخصِّص، وملكة علمية مقتدرة مستوفية لشرائط الاجتهاد.

---

(١) الإحياء (٦٣/١).

(٢) حديث «**من فسر القرآن برأيه**...» الحديث أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس وحسَّنه، وعند أبي داود من رواية ابن العمدة وعند النسائي، انظر: المغني عن حمل الأسفار بهامش الإحياء (٦٣/١).

(٣) ينظر في ذلك: الإحياء (١٣٦/٣) وبعدها فضائل القرآن للقرطبي ص ٤٥ ولم يعمل إلا أن نقل كلام الغزالي، إبداء التيسير لقراء التفسير ص ٢٦، التحرير والتنوير (٣٠/١) وبعدها.

# خاتمة المقال

في ختام هذا المقال أودُّ طرح ملاحظتين اثنتين تتعلّقان ببعض حيثياته وجوانبه ـ خاصة جانب صياغة هذه المصادر، وكيفية طرحها ـ وقد سبق ما يوطىء لذلك في المقدمة فأقول:

١ ـ يلاحظ خلال عرض هذه المصادر تصنيف السُّنة في العمل التفسيري بعد الكتاب وإنزالها منه منزلة الاجتهاد منهما، فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة، فكذلك لا يلتجأ إلى السنة إلا بعد أن يفتقد الحكم في الكتاب، وهو تصور في غنى عن بيان مجافاته للصواب، لما سبق من أن السنة تأتي مفصلة لمجمل القرآن ومقيدة لمطلقه، وغير ذلك من وجوه البيان فلا يلتئم ـ والأمر على هذا ـ إرجاء الرجوع إليها إلى حين الانتهاء من الكتاب، بل الواجب على المفسِّر أن ينظر في الكتاب والسنة معاً نظراً واحداً.

٢ ـ جعل مصدر «العقل» أو «الاجتهاد» مصدراً مستقلاً وقسيماً للمصادر النقلية برأسه، وهذا يجعل الأمر مستشكلاً غامضاً وهو ما دفع بعض الباحثين إلى أن يعترض[1] على صيغة هذا الطرح محتجّاً بأن ذلك يوهم غياب عنصر العقل في المصادر السابقة، ويصوِّر المفسِّر أثناء استعانته بالمصادر النقلية مجرد ناقل أمين، وجامع حفيظ حتى إذا بلغ هذا المصدر أعمل فكره وأطلق لعقله العنان في النقد والتمحيص، وهو لا شك تصور أوافق الباحث على استشكاله دون الاعتراض عليه، وظني ـ والله أعلم ـ أن مردَّ ذلك إلى اعتبار مصادر التفسير بمصادر التشريع في أن الاجتهاد إنما

(١) المقال السابق للأستاذ زيد بوشعراء في مجلة الهدى.

يصحُّ في غير مورد النص، فكما أنا لا نجتهد إلا عند فقدان النص، فكذلك لا يكون للاجتهاد مجال في التفسير إلا عند تعذُّر المأثور من المنقول، وهذه النظرة قاصرة في تفهُّم معنى الاجتهاد الذي لا ينحصر مجاله فيما لا نصَّ فيه، بل يتَّسع مفهومه ليشمل تعقل معاني النصوص وإشاراتها ولوازمها العقلية وإيقاع التأويل فيما بينها، وعلى هذا فلا يصحُّ جعله مستقلاً عن المصادر النقلية طالما كان له حضور في مختلف مراحل العملية التفسيرية، ولعله قد روعي في هذا التفكيك الإجرائي والفصل المنهجي بين هذه المصادر الأهمية والأحقية في التقديم مما لا ينفي التداخل فيما بينها، وأن بعضها يأخذ برقاب بعض أثناء العمل التفسيري، وبذلك يكون ترتيب هذه المصادر قد روعي فيه مكانتها لا مكانها في حيز العملية التفسيرية.

إن هذه المصادر تعتبر أصولاً منهجية عتيدة وضوابط علمية ثابتة تنأى بالمفسِّر عن الخطأ والشطط وتكلأه بعين الرعاية أن يسرح في تيهاء بيداء من التأويلات العسوفة والفهومات المنكوسة التي تبتعد بالآيات عن الفهم الصحيح والتفسير السديد، وهي بذلك تعتبر ملزمة لكل عمل تفسيري جاد، وكل حركة تجديدية في ميدان التفسير تأنس من نفسها الغناء عن هذه المصادر تعتبر غير مقبولة شرعاً، بل هي داخلة في مقامات التفسير المذموم، ولكن هذا لا يعني أن يقتصر المفسِّر على تلك المصادر وحدها بل عليه ـ خاصة بعد امتداد الزمن وتطاول الأمد وتوالي التأليف في ميادين العلوم الشرعية والفكر الإسلامي ـ أن يكون على بينة مما يستجد من مصادر أخرى تعينه على الدقة في أداء عمله التفسيري، وأعني بذلك هذا التراث التفسيري الهائل، والأعمال التأويلية الجبارة للأسلاف رحمهم الله، فإن لها أهمية بالغة لما تشتمل عليه من كمٍّ هائل للمأثور، ولما لها من قيمة تاريخية كبيرة في استعراض آراء الأقدمين واختلاف أنظارهم؛ وكل ذلك ـ لا شك ـ يساعد المفسِّر على حسن الفهم والدقة في إصابة المعنى، كما لا يأبى المفسِّر أن ينظر في كتب الفقه والعقائد وغيرها من مدونات العلوم التي تختزل عليه كثيراً من مكاره الطريق في ميدان البحث وتوقفه على بينة الأمر

في كثير مما وقع الكلام حوله مما له اتصال بتفسير كتاب الله، على ألاً يسترسل في ذلك ويعمد إلى تكديس هذه العلوم والاستطراد بها في غير ما يحقق غرض التفسير الذي يضع في أولى غاياته التنبيه على مواطن الهداية القرآنية في آيات الذِّكر الحكيم.

***وختاماً***.. فإذا لم يكن لهذا العرض في مصادر التفسير سوى التوصل إلى دقة صياغة الإشكال بشأنها وحسن طرح الاستفسار حولها، فذلك حسبه وهو مما لا يحتقره ولا يستصغره، ويقوي هذا الشعور عنده أن معرفة الإشكال هو في حدِّ ذاته كسبه وأي كسب، وهو يمثل الخطوة الأولى لتجاوز ما أشكل وتوضيح ما أبهم.

والله تعالى هو المسؤول أن يمنحنا حسن الفهم ويوفقنا إلى سبيل الرشاد، ويقينا معرة الخطأ، ومزالق الشطط، إنه تعالى سميع مجيب.

**وكتبه**
**توفيق العبقري أبو أروى**

# المصادر والمراجع


- **القرآن الكريم.**
- **إبداء التيسير لقرآن التفسير**؛ محمد الرضى، المطبعة العصرية، فاس.
- **الإبهاج في شرح المنهاج**؛ السبكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٤م.
- **الإتقان في علوم القرآن**؛ السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة المشهد الحسيني، ط١، ١٣٨٧هـ.
- **الإحكام في أصول الأحكام**؛ الآمدي، مؤسسة الحلبي وشركاه، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
- **الإحكام في أصول الأحكام**؛ ابن حزم، تقديم إحسان عباس: منشورات دار الأماني الجديدة، بيروت، ط٢، ١٩٧٣م.
- **إحياء علوم الدين**؛ الغزالي، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- **إرشاد الفحول**؛ الشوكاني، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- **الإشارات**؛ الباجي، ط٣ المطبعة التونسية، ١٣٥١هـ.
- **أصول التفسير**؛ خالد عبدالرحمٰن العك، مكتبة الفارابي، ط١، د.ت.
- **أصول السرخسي**؛ السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- **أضواء البيان**؛ الأمين الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت.
- **إعلام الموقعين**؛ ابن القيم، تعليق عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، د.ت.
- **الباعث الحثيث**؛ أحمد شاكر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١٤٠٨هـ.
- **البرهان في علوم القرآن**؛ بدر الدين الزركشي أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- **التسهيل لعلوم التنزيل**؛ ابن جزي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٥هـ.
- **التعريفات**؛ الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.
- **التفسير ورجاله**؛ الفاضل بن عاشور، دار الكتب الشرقية، ط٢، ١٩٧٢م.
- **التفسير والمفسّرون**؛ حسين الذهبي، دار الكتب الحثيثة، ط٢، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

- **التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح**؛ الطاهر بن عاشور، مطبعة النهضة، تونس ١٣٤١هـ.
- **جامع البيان**؛ الطبري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، **١٣٢٣**هـ.
- **حاشية الدهلوي على بلوغ المرام**؛ أحمد الدهلوي، المركز الإسلامي، ط١، **١٩٧٣**م.
- **دراسات في أصول التفسير**؛ محسن عبدالحميد، دار الثقافة، المغرب، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- **دراسات في القرآن**؛ السيد أحمد خليل، دار النهضة العربية، بيروت **١٩٦٩**م.
- **الرسالة**؛ الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر، د.ت.
- **سلسلة الأحاديث الضعيفة**؛ الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، **١٣٩٨**هـ.
- **سنن أبي داود**؛ أبو داود، تحقيق محيي الدين عبدالحميد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ت.
- **سنن ابن ماجه**؛ ابن ماجه، تحقيق فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.
- **فتح الباري**؛ ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، المكتبة السلفية.
- **فضائل القرآن**؛ القاسم بن سلام، رسالة ماجستير بدار الحديث الحسنية، دراسة وتحقيق قام بها الطالب أحمد الخياطي.
- **فضائل القرآن**؛ القرطبي، تحقيق د.أحمد حجازي السقا، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، ط١، **١٩٨٩**م.
- **الفوز الكبير**؛ الدهلوي، نقله من الأصل الفارسي إلى العربية الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، بيروت.
- **قراءة في مصادر التفسير**؛ مقال الأستاذ زيد بو شعراء في مجلة الهدى ع١٥، ١٩٨٦م.
- **كشف الأسرار**؛ عبدالعزيز البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
- **المحتسب**؛ ابن جني، تحقيق علي النجدي، ود.عبدالحليم النجار، ود.عبدالفتاح شلبي، ط ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
- **المحصول**؛ الرازي، دراسة وتحقيق جابر فياض العلواني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

- **المستدرك على الصحيحين**؛ الحاكم، مطابع النصر الحديثة، الرياض، د.ت.
- **المغني عن حمل الأسفار**؛ الزين العراقي، على هامش كتاب الإحياء للغزالي الذي مرَّ سلفاً.
- **مقدمة التحرير والتنوير**؛ الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، د.ت.
- **مقدمة الراغب الأصفهاني**؛ الراغب، مطبعة الجمالية، مصر، ط١، ١٣١٩هـ بذيل تنزيه القرآن عن المطاعن للقاضي عبدالجبار.
- **مقدمة في أصول التفسير**؛ ابن تيمية، تحقيق د. عدنان زرزور، دار القرآن الكريم، الكويت، ط١، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.
- **مقدمة «محاسن التأويل»**؛ جمال الدين القاسمي، تصحيح فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الجابي، ط١، ١٩٥٧م.
- **مقدمتان في علوم القرآن**؛ أحدهما لمجهول والثانية لابن عطية المفسر نشر آرثر جفري، تصحيح الصاوي، الخانجي، القاهرة ١٩٧٢م.
- **المنخول من تعليقات الأصول**؛ الغزالي، تحقيق حسن هيتو، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- **الموافقات في أصول الشريعة**؛ أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق عبدالله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ت.
- **النشر في القراءات العشر**؛ ابن الجزري، تحقيق علي الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**؛ مجد الدين ابن الأثير، المطبعة الخيرية، القاهرة، د.ت.